مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 341 إلى 368

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر

The role of the minors judge on protection of the child in danger

ط.د/ علالي نوال*
جامعة مستغانم / الجزائر
nawelallali2021@gmail.com

د/ حميدة نادية
جامعة مستغانم / الجزائر
nadia.hamida@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/25-تاريخ القبول: 2021/06/07-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

يكشف المقال عن الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث في حماية الأطفال المتواجدين في حالة خطر والصلاحيات التي يتمتع بها في هذا الشأن، يشرح البحث مجمل الإجراءات والتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث عند تواجد الطفل في حالة خطر و متابعة تنفيذها و مراجعتها عند الإقتضاء، يخلص المقال إلى أن جميع الإجراءات و التدابير المتخذة في حق الطفل يجب أن تراعي مصلحته الفضلى و تؤدي إلى رفع حالة الخطر.

الكلمات المفتاحية: طفل؛ خطر؛ قاضي أحداث؛ حماية؛ تدابير.

Abstract:

The article explores the role of the minors judge on the protection of child in danger and his prerogatives in this regard.

The research explains the procedures and measures that the minors judge assumed when the existence of the danger's state and follows up on their execution or revision when necessary.

*المؤلف المرسل

The article concludes that all these mesures and procedures must be in the best interest of child in order to remove the danger's state.

Keywords: child ; state of danger ; judge of minors; protection; role.

مقدمة

الطفل هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع و رجل الغد الذي تعتمد عليه الأمم في رقيها و ازدهارها و على هذا الأساس أولت التشريعات الدولية اهتماما بالغا لهذه الفئة بغرض توفير كل السبل والظروف المثلى المتعلقة بالتربية التعليم، الصحة و البيئة التي ينمو فيها الطفل وما يتطلبه ذلك من مواكبة وحماية من مختلف التأثيرات والأخطار المحدقة به و هكذا جاءت اتفاقية حقوق الطفل تتويجا للمجهودات المتواصلة في مجال حماية و ترقية حقوق الطفل و نصت بدورها على وجوب موائمة الدول لتشريعاتها الداخلية وفقا لأحكام و قيم و مبادئ هذه الاتفاقية لضمان تكريس هذه الحقوق و تعزيزها وترقيتها باستمرار، و أولى الدستور الجزائري عناية خاصة لهذه الفئة[1] كما صدر في هذا الشأن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2] كقانون جامع يحظى بحماية هذه الفئة و الحد من الانتهاكات التي تمس حقوقها، هذا القانون تضمن عدة محاور تخص حماية الطفل جزء منها تعلق بحماية الطفل في خطر اجتماعيا و قضائيا و الجزء الآخر تطرق لحماية الطفل الجانح عبر كافة مراحل المتابعة، التحقيق والمحاكمة، لذا يعتبر قاضي الأحداث الحلقة الرئيسية والضامن الأساسي لحقوق هذه الفئة لما خول له القانون من صلاحيات وسلطات في مجال المتابعة، الإشراف، التدخل و اتخاذ الإجراءات الضرورية

[1]- دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20/442المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

[2]- القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15، جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19.

حسب الحالات، و تكتسي الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر أهمية بالغة في مجال النظم القانونية المتعلقة بحماية الطفولة كونها ذات طبيعة وقائية واستباقية تهدف إلى الحيلولة دون ولوج الطفل لعالم الإنحراف والإجـرام، وتبعا لذلك فما هو الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر ومدى كفاية السلطات و الصلاحيات المخولة له لضمان فعالية هذه الحماية؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي لتناسبه مع الموضوع لاسيما تشعب الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث و كذا المنهج الوصفي عند التطرق لبعض المفاهيم، على أن يكون ذلك وفق المحاور التالية:

أولا : مفهوم الطفل في حالة خطر.

ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر و دراسة حالة الخطر.

ثالثا: الإجراءات و التدابير المتخذة بعد دراسة ملف الطفل في خطر.

رابعا : متابعة تنفيذ الإجراءات و التدابير المتخذة و مراجعتها.

أولا : مفهوم الطفل في حالة خطر.

الطفل في الخطر عبارة مركبة تقتضي قبل تعريف حالة الخطر، التطرق لتعريف الطفل على النحو التالي:

1- تعريف الطفل:

عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 الطفل: بأنه كل شخص لم يتجاوز 18 سنة[3]، فمرحلة الطفولة تبدأ بميلاد الشخص حيا حسب ما

[3]- هو نفس التعريف الوارد في المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على ما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، كما أن المادة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته نصت على ما يلي:" بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل انسان يقل عمره هن 18 عام".

تقتضيه أحكام القانون المدني[4] - فيستبعد الجنين من هذا التعريف لأنه محمي بموجب نصوص قانونية أخرى و ليس قانون حماية الطفل- على أن تنتهي هذه المرحلة ببلوغ 18 سنة، غير أن المستقرئ لنصوص قانون حماية الطفل لاسيما المادة 42 الفقرة الثانية يجد أن المشرع منح لقاضي الأحداث إمكانية تمديد بعض تدابير الحماية التي سنتطرق لها لاحقا إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة[5].

2- تعريف حالة الخطر:

حالة الخطر أو الطفل في خطر هو مصطلح جاء به القانون 12/15 بعد أن كانت النصوص السابقة تسميها حالة الطفل في خطر معنوي[6]، و لم تعرف هذه النصوص سابقا حالة الخطر و تركت مسألة تحديدها للسلطة التقديرية للقضاة على خلاف القانون الجديد الذي عرف الطفل في خطر بل و أكثر من ذلك نص على عدة حالات بعينها على سبيل المثال، فنصت المادة الثانية من القانون 12/15 على أنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه

[4]- تنص المادة 25 من القانون المدني على أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا.

[5]- تنص المادة 42 من القانون 15/12 على ما يلي: " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي غير انه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية سن إحدى و عشرين سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المهني أو من تلقاء نفسه.

[6]- المادة 01 من الامر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة تنص على : " الأطفال المعرضون لخطر معنوي هم القصر الذين لم يكملوا 21 عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم مضرا بمستقبلهم..."

للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر[7].

يستخلص من هذه المادة أن حالة الخطر لا تستوجب أن يكون الخطر قائما وحالا و إنما يكفي أن يكون محتملا و يهدد أمن الطفل، صحته ، أخلاقه وسلامته كما يستفاد من العبارات العامة و الموسعة في هذا التعريف أن حالة الخطر نسبية و تختلف حسب الظروف و لا يمكن حصرها أو تحديدها بدقة وإنما تعود دائما للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وفقا لظروف و حيثيات كل ملف، و للإحاطة أكثر نستعرض فقرات هذه المادة بأمثلة :

- صحة الطفل في خطر أو عرضة له : مثلا طفل يتعرض للضرب من طرف والده و تلاحظ عليه معلمته في المدرسة دوريا علامات الضرب ، فهل ينتظر أن يتعرض للضرب المبرح أم هو عرضه له و يستوجب الأمر التدخل فهنا يمكن للمصالح الاجتماعية المختصة و قاضي الأحداث التدخل لحمايته و هذا من ايجابيات القانون الجديد.

- أخلاق الطفل و تربيته في خطر: و مثال ذلك حالة الآباء الذين يتناولون المشروبات الكحولية و المخدرات بالمنزل أو على مرأى من أبنائهم القصر و كذا الفتيات اللواتي يعشن مع الأصول و الأقارب الذين يمارسون الدعارة.

- أمن الطفل في خطر: و خير مثال على ذلك الأطفال الذي يعثر عليهم بالشوارع في أوقات متأخرة من الليل و يكون من المستلزم التكفل بهم لحمايتهم إلى حين تدخل مختلف الهيئات المختصة أو قاضي الأحداث.

---

[7] -Dr.Bachir Mohamed : Social protection of the child in danger according to the law 15-12, p61,62.

سكماكجي هبة فاطمة الزهراء بولكاحل أحمد: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الانسانية، عدد 49 جوان 2018، المجلد ب، ص 77،78.

- ظروف الطفل المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله : الظروف المعيشية ليس معناه الفقر فهو ليس معيارا فقد يصبح الطفل صالحا رغم الفقر و إنما يقصد به تصرفات الأهل في المنزل بفعل هذه الظروف و التي تؤثر مباشرة على الطفل.

- بيئة تعرض سلامة الطفل البدنية و النفسية أو التربوية للخطر: و البيئة مفهومها واسع تتجاوز المنزل لتشمل الحي و الوسط الاجتماعي بصفة عامة كالأماكن المشبوهة و المعروفة باستهلاك المخدرات أو الدعارة و نحوهما.

- كما لا يفوتنا أن نشير بإختصار للحالات التي عددها المشرع الجزائري من بين حالات وجود الطفل في خطر و التي أشار بأنها من بين الحالات فقط على سبيل المثال لا الحصر و هي : فقدان الطفل لوالديه و البقاء دون سند عائلي- تعريض الطفل للإهمال و التشرد - المساس بحقه في التعليم - التسول بالطفل أو تعريضه للتسول - عجز الوالدين او القائمين على الرعاية عن التحكم في ممارسات الطفل الماسة بسلامته البدنية و النفسية و التربوية - التقصير البين في التربية و الرعاية - سوء معاملة الطفل لاسيما المعاملات القاسية - الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي - الطفل ضحية من شخص آخر و تقتضي مصحلة الطفل الفضلى حمايته - الاستغلال الجنسي للطفل - الاستغلال الاقتصادي للطفل - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و في حالات الاضطراب و عدم الاستقرار- الطفل اللاجئ.

ثانيا: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر و دراسة حالة الخطر.

في البداية نشير إلى أن قاضي الأحداث هو قاضي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأطفال و يشترط أن يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل و هذا الشرط جاء به القانون12/15 ولم يكن واردا من قبل، وقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يعين

بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين يعين قاضي الأحداث في باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة قابلة للتجديد أيضا[8]، و قاضي الأحداث فضلا عن مهامه القضائية له مهام إدارية و تربوية[9]، و سنتطرق من خلال هذا المحور إلى كيفية اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر و كيفية دراسته على النحو الآتي:

[8]- تنص المادة 61 من القانون 12/15 على ما يلي: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

[9]- تتمثل المهام الإدارية لقاضي الأحداث في: علاقته بمصالح وزارة العدل و المتمثلة في المديرية الفرعية لحماية الأحداث و المصالح الوزارية الأخرى.*بالنسبة للعلاقة لوزارة العدل :إعداد و ارسال التقارير الدورية الخاصة بسير قسم الأحداث، اعداد و ارسال القوائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني و تلك المتعلقة بوضع الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، إعداد و إرسال التقارير الشهرية الخاصة بمراقبة مراكز و أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل و وزارة التضامن الوطني.* العلاقات مع المصالح الأخرى : تتمثل في مراقبة نشاطات المراكز و مصالح الوسط المفتوح عن طريق التقارير الدورية التي ترسلها هاته المؤسسات و المصالح إلى قاضي الأحداث، إجراء تفتيشات و زيارات لهذه المراكز و المصالح و إبداء كل الملاحظات التي يراها مناسبة للتكفل الحسن بالأطفال.

و تتمثل المهام التربوية لقاضي الأحداث في: المهام التربوية : تتمثل في وضع الأطفال في المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني أو تسليمهم لأهاليهم في إطار الحراسة ، متابعة أوضاع الأطفال الى حين انتهاء مدة وضعهم او بلوغهم 18 سنة أو 21 سنة في الحالات الخاصة ، و له صلاحيات متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية التي قضت بتدابير تربوية و يمكنه الحصول على تقارير و تقدم له طلبات إخراج الطفل من تلك المراكز و له حق منح التراخيص في هذا الشأن، وضع الأطفال تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الملاحظة و هي تدابير تربوية ليس لها طابع جزائي و تتبع أوضاعهم عن طريق تقارير مصالح الوسط المفتوح، الإنتقال على المراكز و حل الصعوبات التي تنشأ على مستواها ، و رئاسة لجنة إعادة التربية داخل المراكز و الأجنحة للأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ، ورئاسة لجنة العمل التربوي داخل المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني.

1- إتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر:

ميز القانون 12/15 بين حالات الخطر التي تكفي فيها تدابير الحماية الاجتماعية و بين الحالات التي تستدعي تدخل قاضي الأحداث على خلاف القوانين السابقة بحيث نزع صلاحية عرض كل حالات الخطر على هذا الأخير وأحالها على مصالح الوسط المفتوح بغرض إنقاص العبئ عليه و التكفل بحالات الخطر البسيطة بشرط ألا تؤدي الإجراءات المتخذة من طرف هذه المصالح إلى تغيير وضعية الطفل التي وجد عليها فإرجاع الطفل لوليه هو الإجراء الوحيد الذي يمكنها أن تتخذه في هذا الشأن[10] .

لذا قبل التطرق لإتصال قاضي الأحداث بملف الطفل الموجود أو المعرض لحالة الخطر، يستوجب الأمر أن نعرج بإيجاز على الحماية الإجتماعية لاسيما تلك التي تتولاها مصالح الوسط المفتوح بحيث أن عمل هذه المصالح والإجراءات التي تتخذها تتداخل مع مرحلة الحماية القضائية فعندما يتجاوز الأمر صلاحيات تلك المصالح تحل الحماية القضائية و يتدخل قاضي الأحداث وهذا ما سنبينه فيما يلي :

تعرف مصالح الوسط المفتوح حسب قانون حماية الطفل 12/15 بأنها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وتنشأ بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية واكثر من ذلك عندما يتطلب الأمر، وتضم موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين وتتولى هذه المصالح الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر و متابعة وضعياتهم ومساعدة أسرهم بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة كما يمكنها عند الضرورة طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، كما تتكفل بحالات الخطر و تتخذ الإجراءات

[10] - نجيمي جمال : قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، ط2، دار هومه، 2016، ص64، 65.

والتدابير الإتفاقية لرفع حالة الخطر و مساعدة الطفل و أسرته و ذلك بالتشاور والإتفاق مع الطفل و ممثله الشرعي حسب ما تقتضيه كل حالة و في هذا الشأن فإنها ملزمة حسب نص المادة 29 من قانون حماية الطفل أن تعلم دوريا قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم و التدابير المتخذة في شأنهم ، وحدد قانون حماية الطفل الحالات التي تخرج من اختصاص مصالح الوسط المفتوح ويستوجب الأمر عرضها على قاضي الأحداث[11].

و هكذا فإن اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل المتواجد في حالة الخطر وولايته بالنظر فيه تتحدد على النحو التالي:

أ- الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

نصت المادة 32 من قانون حماية الطفل بأنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل الإقامة أو مسكن ممثله الشرعي و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه عن حالة الطفل في خطر.

ب- الجهات المكلفة بإخطار قاضي الأحداث:

طبقا للمادة من 32 من قانون حماية الطفل فإن إخطار قاضي الأحداث بوضعية الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له يتولاها: الطفل الذي يمكن له أن يخطر قاضي الأحداث بنفسه عن وضعيته شفاهة، الممثل الشرعي للطفل، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجمعيات، الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا [12].

---

[11]- نجيمي جمال، مرجع سبق ذكره، ص 61،63.

-بكيس عبد الحفيظ، حرشاوي مفتاح: اليات الحماية الاجتماعية للطفل، مؤلف جماعي حول حماية حقوق الطفل تشريعا، فقها و قضاء، ط01، دار الأيام ، 2018،ص 236، 237.

[12]- محمدي كريمة، وحشي خضرة: الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، 2018، ص 54، 55.

و نشير في هذا الصدد أنه يمكن لأي شخص أخر من غير المذكورين أعلاه الإبلاغ عن وجود الطفل في حالة خطر و إن لم تنص المادة المشار لها على ذلك و يكون ذلك بالتوجه لوكيل الجمهورية الذي يخطر بدوره قاضي الأحداث أو يتوجه لقاضي الأحداث مباشرة و له أن يطلب عدم ذكر هويته و يتبنى قاضي الأحداث هذا الإخطار و يعتبر في حكم تدخله التلقائي.

و خلافا لباقي الأشخاص و الجهات المخول لها إخطار قاضي الأحداث و التي لا تثير أية إشكالات ، فإن الإخطارات التي تقدم من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة و تلك المقدمة من طرف وكيل الجمهورية و مصالح الوسط المفتوح تتطلب توضيح بعض النقاط و العناصر لاسيما طبيعة الحالات التي تعرضها على قاضي الأحداث و إسهامها في حماية الطفل المتواجد في حالة خطر و نستعرضها فيما يلي:

- **بالنسبة لدور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في حماية الطفل في خطر و إخطار قاضي الأحداث بحالات تواجد الطفل في خطر:**

استحدث المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون رقم 15/12 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة[13]، و قد تم إنشاء هذه الهيئة حرصا على مواكبة المعايير الدولية في حماية الأطفال و إيلاء الأهمية اللازمة لهذه الفئة ، لاسيما و أن إتفاقية حقوق الطفل من خلال لجنة الخبراء المنبثقة عنها و التي تضطلع بمراقبة و متابعة

- بن معمر رابح، برة عماد الدين: شروط تفعيل الحماية الخاصة بالطفل في خطر بين التشريع الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد السادس - جانفي 2019، ص 184 – 187.

1- تتمتع الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و توضع لدى الوزير الأول، و يحدد مقر ها بمدينة الجزائر و يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وذلك لتوفير حماية اجتماعية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع ، و حدد المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 2016/12/19 شروط و كيفيات تنظيم و سير هذه الهيئة.

تنفيذ الإتفاقية وتقييم وضعية حقوق الطفل في الدول المصادقة عليها أوجبت ضرورة إنشاء آلية مركزية عليا تعنى بتوحيد و قيادة الجهود الرامية لحماية الأطفال[14].

و قد حدد **المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334**[15] ، **دور هذه** الهيئة في حماية الطفل المتواجد أو المعرض للخطر و نص على أنها تباشر مهامها لحماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، سواء تلك التي تعاينها أو تبلغ بها في إطار الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 15 - 12 لاسيما ما جاء بالمادة 15 و 16 منه و التي تتعلق بتلقي الهيئة للإخطارات عن حالات تواجد الطفل في خطر من طرف الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي و من ثم تقوم بدراسة تلك الإخطارت و تفحصها و التأكد منها و تكليف مصالح الوسط المفتوح للتكفل بها و إحاطة الهيئة بنتائج عملها و في حالة كانت الوقائع ذات طابع جزائي تحيل الإخطار لوزير العدل الذي يحيلها بدوره للنائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء ، بينما تحيل الإخطار إلى قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته وفقا لما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-334 المنشئ للهيئة و مرد الإحالة لقاضي الأحداث أن الخطر الحال أو تغيير بيئة الطفل ليس من صلاحيات مصالح الوسط المفتوح التي تستعين بها الهيئة للتحقيق و متابعة حالات الخطر بل يتطلب الأمر

2- الملاحظة رقم 14 من الملاحظات الختامية حول التقرير الجامع للجزائر للتقريرين الثالث و الرابع ، لسنة 2012 للجنة حقوق الطفل الأممية في دورتها الستين.

3- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

إجراءا قضائيا يكون حصرا من إختصاص قاضي الأحداث و هو مبدأ كرسه قانون حماية الطفل في المادة الرابعة منه.

- بالنسبة للإخطار المقدم من طرف وكيل الجمهورية:

نشير في بادئ الأمر أن دور وكيل الجمهورية عند تقديم عريضة الإخطار بوجود الطفل في خطر لا يختلف كثيرا عن الإخطار المقدم من باقي الأشخاص و الهيئات بحيث يقفون جميعا في مركز واحد ، فيقتصر دوره على تقديم العريضة لقاضي الأحداث و تبقى بمسمى عريضة و ذات طابع مدني و ليس طلب افتتاحي كما هو الشأن في القضايا الجزائية فهي إذن عريضة من أجل ترك تقدير حالة الخطر لقاضي الأحداث لا أكثر ، و ليس لوكيل الجمهورية الحق في تقديم أية إلتماسات أو التدخل في تقدير حالة الخطر و لا في الإعتراض أو الطعن في القرارات التي يتخذها قاضي الأحداث ، لأننا دائما بصدد قضية طفل في خطر و ليس طفل جانح ، و كل ما على قاضي الأحداث عندما تحال له العريضة من طرف آخر غير وكيل الجمهورية أو عندما يتدخل تلقائيا يتوجب عليه إعلام وكيل الجمهورية لكونه مدافعا على الحق العام ، غير أن هذا الإخطار لا يخوله الحق في معارضة الإجراءات أو تقديم إلتماسات و إن حصل تقديم وكيل الجمهورية التماسات معينة فليس لها أي أثر ولا تلزم قاضي الأحداث في شيء .

- بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح :

حدد القانون 12/15 في المادتين 27 و 28 الحالات التي تخرج من صلاحيات واختصاص مصالح الوسط المفتوح و يستوجب الأمر عرضها على قاضي الأحداث وصنفها المشرع الجزائري في صنفين:

في الحالات العادية : تنص المادة 27 من القانون 12/15 أن يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية : عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، تراجع الطفل أو

ممثله الشرعي بعد وقوع تدبير اتفاقي و لم ينفذ ، أو رفض أحدهما تنفيذ أحكام الإتفاق و كذا في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بمعنى بقاء حالة الخطر قائمة و حالة رغم تنفيذ الإتفاق و بالرغم من مراجعة أحكامه و بنوده.

في الحالات الفورية : و هو ما نصت عليه المادة 28 من القانون 12/15 و التي أوجبت على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا على قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال لاسيما عند رفض أحد الطرفين الرجوع إلى الوضع الذي كان عليه و بما أن مصالح الوسط المفتوح لا يمكنها كما رأينا سابقا أن تغير وضعية الطفل كتسليمه للأسرة أو وضعه في أحد المراكز فتحيل المسألة على قاضي الأحداث و كذلك الأمر عند عدم حضور الولي الشرعي يرفع الأمر مباشرة لقاضي الأحداث ، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي .

و على سبيل المثال في الحالات الإستثنائية و الفورية عندما يكون طفل لدى أمه بعد الطلاق بموجب حكم قضائي أسند لها الحضانة و تتزوج هذه الأخيرة بشخص أخر و يتعرض الطفل للضرب المتكرر من الزوج الجديد فيؤدي به إلى الفرار من المنزل و يحضر الأب الشرعي إلى مصالح الوسط المفتوح للمطالبة بتسليم ولده إليه فهنا لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تغير من وضعية الطفل بتسليمه لوالده و عليها أن ترفع الأمر مباشرة إلى قاضي الأحداث المختص.

2- دراسة ملف الطفل في خطر:

عند استلام قاضي الأحداث للعريضة أو الإخطار و كذا البلاغ الشخصي بالنسبة للأشخاص الذين لا يرغبون في إظهار هويتهم، يتأكد من وجود حالة الخطر و يقوم بتدوين العريضة في سجل خاص، و يستدعي الحدث فورا و وليه الشرعي إن وجد طبعا ويمكن للطفل الاستعانة بمحام، وعند حضورهما

يستفسرهما القاضي عن موضوع العريضة أو الإخطار ثم يقوم بسماع أقوالهما على محضر و يتلقى آراءهما حول وضعية الطفل ومستقبله، ويؤخذ رأي الطفل دائما بعين الإعتبار لكون الإجراء الذي سيتخذ فيما بعد يمسه شخصيا كما أننا في هذه المرحلة من الحماية القضائية بصدد تدابير حماية و إعادة تربية و ليس تدابير اتفاقية كما هو الشأن في المرحلة التي تتولاها مصالح الوسط المفتوح فرأي الطفل مهم جدا لأنه هو الذي سينفذ هذه التدابير[16].

يمكن لقاضي الأحداث وهو بصدد دراسة شخصية الطفل و وضعية الخطر أن يقوم طبقا لأحكام المادة 34 من قانون حماية الطفل بما يلي:

القيام بالبحث الإجتماعي : يتضمن البحث الاجتماعي دراسة وضع الطفل الشخصي و الأسري و الاجتماعي المهني و الثقافي بغرض الحصول على المعلومات الوافية التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة للطفل و الوسط الذي يعيش فيه، كما يهدف إلى التحضير للقرار الذي سيتخذه لاحقا، ويتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به و تحت مراقبته و على المكلفين بإجرائه أن يقدموا تقارير عن النتائج التي توصلوا إليها، ولكي يكون البحث الإجتماعي موضوعيا و ذو فائدة يستوجب الأمر أن يتم بإشراك الطفل و أسرته و أصدقائه و مدرسته و الأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه، و تكلف مصالح الوسط المفتوح أساسا للقيام بهذه البحوث الإجتماعية[17].

القيام بالفحوصات الطبية و العقلية و النفسانية : و لهذه الفحوصات أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية وتبين للقاضي ما إذا كان لهذه الحالة الصحية دور في تشكيل حالة الخطر و مدى تأثر الطفل

[16]- مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة: الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الاطفال على ضوء أحكام القانون12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 09 جوان 2018، ص 355.

[17]- نجيمي جمال مرجع سبق ذكره، ص 70-71.

بوضعيته و الظروف المحيطة به و استعداده الذهني و النفسي للإجراء المناسب الذي سيتخذ بشأنه و لذلك فهي مهمة جدا لتحضير إتخاذ القرار الملائم لوضعية الطفل .

مراقبة السلوك : يكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح و المؤسسات المختصة بإستقبال الأطفال الموجودين في حالة خطر أو تلك التي لها صلاحية المراقبة و هي أساسا مصالح الوسط المفتوح.

كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل وسماع أي شخص يرى من سماعه فائدة في دراسة وضعية الطفل و التعرف على شخصيته و ظروفه.

يباشر قاضي الأحداث هذه الإجراءات و البحوث بنفسه و له أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح ، كما أنه غير ملزم بإتخاذ كل هذه الإجراءات فله أن يصرف النظر عن بعضها متى توفرت لديه العناصر الكافية للتقدير.

ثالثا: الإجراءات و التدابير المتخذة بعد دراسة ملف الطفل في خطر.

عند انتهاء قاضي الأحداث من دراسة الملف و إحاطته بشخصية الطفل ومحيطه و تقدير حالة الخطر يتخذ مجموعة من التدابير و الإجراءات اللازمة والمناسبة لرفع الخطر و حماية الطفل حسب كل حالة، و قد ميز المشرع بين نوعين من الإجراءات و التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث و هو بصدد النظر في ملف الطفل الموجود أو المعرض للخطر : إجراءات و تدابير تتخذ عند دراسة الملف و التحقيق و تدابير أخرى تكون بعد نهاية مرحلة التحقيق و يمكن لنا أن نصنفها في صنفين : التدابير المؤقتة و التدابير النهائية[18].

[18]- سكمامجي هبة، بولمكاحل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 81-82.

1-**التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر** : طبقا للمواد 35، 36 ، 37 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ نوعين من التدابير المؤقتة و تتمثل في :

أ- **الأمر بالحراسة المؤقتة:** و تشمل بدورها التدابير الآتية :

- **إبقاء الطفل في أسرته** : إذا تأكد قاضي الأحداث من أن وضع العائلة عادي و لا يوجد مشاكل معتبرة تهدد الطفل فإنه يقضي بإبقاء الطفل في أسرته ، أما إذا تبين أنه لا يملك عائلة بمعناها المعروف كحالة طلاق الوالدين فإن الأب أو الأم هو من يعتبر في حكم العائلة ، غير أنه إذا وجد إشكال في الأسرة فالعائلة هنا ليست آمنة و يلجأ للتدبير الثاني وجوبا.

-**تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم** : حيث أنه إذا كان الطفل مثلا لدى أمه و رفضت تسلم الطفل يسلمه قاضي الأحداث إلى أبيه، فقاضي الأحداث له حق أو صلاحية مخالفة حكم أو أمر خاص بالحضانة باعتباره هو الاخر قاضيا و المعني الأول بحماية الطفل و تقدير مصلحته الفضلى، غير أنه إذا كانت الحضانة قد سقطت عن الأب بحكم قضائي كما في هذا المثال فهنا لا يمكن تسليمها له، وكذلك الحال عند حرمانه من الولاية نتيجة اغتصاب كعقوبة تكميلية.

-**تسليم الطفل إلى أحد أقاربه** : ما يلاحظ في واقع الممارسة القضائية أنه عند عدم إمكانية إتخاذ التدبير الأول أو الثاني يلجأ قاضي الأحداث مباشرة لإجراء الوضع الذي سنتطرق له فيما بعد، غير أنه ينبغي تفادي اللجوء لإجراء الوضع قدر الإمكان و تركه كأخر حل و يستحسن إن وجد شخص من الأقارب يقبل بالحراسة فيسلم له.

- **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:**لا يتعلق الأمر هنا بالأقارب و إنما بالأشخاص الجديرين بالثقة أو العائلات الجديرة بالثقة، و قد أحالت

المادة 40 من قانون حماية الطفل الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة إلى التنظيم، و هكذا نص المرسوم التنفيذي 70/19[19] على هاته الشروط و التي تتمثل أساسا في: التمتع بالجنسية الجزائرية، الأخلاق و السيرة الحسنة و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و بالقدرة الجسدية والعقلية بالإضافة إلى القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل، على أن تبدي استعدادا و رغبة مسبقة في استقبال هذه الحالات و تكون على تنسيق وتواصل مع الجهات القضائية عند الاقتضاء و تعلم قاضي الأحداث عن كل تغيير في حالتها الإجتماعية أو محل اقامتها أو في سلوك الطفل، و يشترط تسجيل الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة في قائمة اسمية يعدها و يمسكها قاضي الأحداث الذي يسهر على مراقبة توفر الشروط المطلوبة بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح كما يتابع حالة و وضعية الطفل المسلم لدى الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة، و يمكن له أن يختار شخصا أو عائلة جديرة بالثقة و لو من خارج هذه القائمة متى اقتضت المصلحة الفضلى للطفل[20] ذلك.

بناء على ما تقدم أعلاه فإن تسلسل هذه التدابير يعد إجباريا بالإنتقال من التدبير الأول إلى التدبير الذي يليه متى كان ذلك ممكنا، كما أنها قابلة للمراجعة الدائمة بحيث يمكن التراجع عن أحد التدابير المتخذة بالعودة للتدبير أخف من التدبير المتخذ و يمكن لقاضي الأحداث في حالة عدم توفر إمكانية اتخاذ أحد التدابير الأربعة المشار لها أعلاه اللجوء لإجراء الوضع، غير أن القانون 12/15 لم يوضح مسألة معينة تتعلق بالفقرة الثانية من نفس المادة 35 التي نصت

[19]- المرسوم التنفيذي 70/19، المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر 12 في 2019/02/24، ص 06.

[20]- أنظر عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي: مبدأ المصالح الفضلى للطفل - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، عدد03 ديسمبر 2020.

على أنه يمكن الإستعانة بمصالح الوسط المفتوح و تكليفها بمراقبة الطفل في بيئته العائلية ، المهنية و المدرسية، وفي حالة تسليمه أو وضعه لدى أحد الأشخاص المذكورين أعلاه فإن تكليف مصالح الوسط المفتوح بالمراقبة لا يعد هذا الأمر في حد ذاته تدبيرا، فالتدابير موضوعة على سبيل الحصر ، أما هذا الأخير فهو إجراء مرافق للتدبير المتخذ، و عليه فإن ما جاء في سياق المادة المذكورة يفيد بأن أي تدبير من تدابير الحراسة يمكن مرافقته بهذا الإجراء على أن تعد هذه المصالح تقريرا في هذا الشأن و ترفعه إلى قاضي الأحداث.

ب-**تدابير الوضع:** و يكون ذلك بإلحاق الطفل بأحد المرافق أو المؤسسات التالية:

-**المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر و تسمى حاليا مراكز حماية الأحداث**[21]: و المفروض أن يوجد على مستوى كل ولاية مركز واحد على الأقل متخصص في حماية الأطفال.

-**المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة و تعرف حاليا بمراكز الطفولة المسعفة**[22] : و هو المكان الطبيعي للطفل المسعف فإذا وجد فيها يبقى فيها إلا إذا كان المركز هو سبب الخطر فيسلم إلى مركز أخر مغاير، و المتعارف عليه أن الأطفال المسعفين هم أطفال ليس لهم والدين غير أن ذلك لا يمنع قاضي الأحداث من وضع الأطفال الآخرين به عند الضرورة فلا مانع في ذلك لاسيما

[21]- الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

-المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في 2012/04/05، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

[22]- المرسوم التنفيذي 04/12 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

وأنها تابعة لمصالح وزارة التضامن الوطني و ما على القاضي إلا عدم المبالغة فيجعله كآخر حل.

-**مراكز أو مؤسسات الإستشفائية:** و يتم اللجوء للوضع في هذه المراكز بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر و يعانون من مرض معين كالربو أو الإدمان ويوضعون بالمستشفيات لغرض علاجي لمدة أقصاها ستة أشهر و بعد التأكد بأن وضعية الطفل الصحية أصبحت جيدة يراجع قاضي الأحداث التدبير بوضعه في مركز آخر أو يسلمه لأحد أفراد عائلته ، كما يسمح أن تتجاوز المدة ستة أشهر عند الضرورة أو في حالة تعقد الحالة الصحية للطفل و المرض الخطير فهذه الحالة الوحيدة التي يمكن أن يتجاوز فيه الوضع ستة أشهر على أن يتم طلب المراجعة خلال هذه المدة [23].

و على قاضي الأحداث إعلام الطفل و ممثله الشرعي بالتدبير المتخذ من قبله خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة ، مع الإشارة أن مدة التدبير المؤقت لا يمكن بأي حال من الأحول سواء في الحراسة أو الوضع أن يتجاوز 06 أشهر لأن التحقيق يغلق قبل انتهاء هذه المدة، و يتم التبليغ لضمان حق الطفل أو وليه في تقديم طلب مراجعة التدبير كما أن المراجعة قد تتم من القاضي تلقائيا بدون تسبيب و كذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية عند توفر ظروف معينة مع تسبيب الطلب [24].

و يفصل قاضي الأحداث خلال أجل شهر من تقديم طلب المراجعة و يقضي إما بقبول الطلب و يكون بموجب أمر جديد بما طلبه الولي كتسليم الطفل له،

[23]- تنص المادة 36 من القانون 12/15 على : " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في ... مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي ".

[24]- تنص المادة 37 من القانون 12/15 على: " ... يعلم قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها باية وسيلة".

و إما يرفض الطلب و يودع أمر الرفض بالملف و ينتهي الأمر و لا يستوجب منه التسبيب أو الإجابة عن ما جاء في حيثيات الطلب حتى و لو كان مقدما من طرف وكيل الجمهورية، هذا و لم يحدد المشرع عدد الطلبات التي يمكن تقديمها لاسيما في حالة الرفض.

و تجدر الإشارة أنه عندما يقدم الطلب من الولي و من النيابة العامة بنفس الموضوع فإن قاضي الأحداث يفصل فيهما بموجب أمر واحد، كما أن المراجعة بحد ذاتها يجب أن تتم دائما داخل فترة الستة أشهر لأننا بصدد تدابير مؤقتة.

و عند إختتام التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف الطفل في خطر إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ثم يقوم بإستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و محاميه عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من تاريخ النظر في القضية[25] .

2-التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر:

بعد اختتام مرحلة التحقيق التي اتخذ خلالها قاضي الأحداث جملة من التدابير المؤقتة المنوه عنها أعلاه يتخذ هذا الأخير و هو بصدد الفصل في القضية تدابير نهائية و تتم بمكتبه يستقبل من خلالها الطفل و الولي الشرعي و المحامي عند الإقتضاء و يترأسها بدون حضور المساعدين المحلفين ، غير أنه يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة أثناء كل المناقشات أو بعضا منها متى اقتضت مصلحته ذلك ، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يسمع كل شخص تبدو شهادته ضرورية لإتخاذ التدبير الأنسب لحماية الطفل كسماع جدة الطفل مثلا أو أخذ رأي مصالح الوسط المفتوح، و بعد سماع كل الأطراف يفصل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن غير أنه يكون قابلا للمراجعة و يكون الأمر بإتخاذ أحد التدابير التالية[26] :

[25]- المادة 38 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[26]- أنظر المواد 40، 41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أ- **تدابير الحراسة:** و تشمل ما يلي : إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لأحد الوالدين الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

و نشير في هذا الشأن أن قاضي الأحداث عند اتخاذه أحد هذه التدابير فهو غير ملزم بالتدبير الذي اتخذه أثناء فترة التحقيق حتى و إن اتخذ نفس الإجراء فلا يعتبر ذلك بمثابة تمديد و إنما إجراء أو أمر جديد لأن الأمر يتعلق بتدابير نهائية هذا و يمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بموجب أمر أيضا بملاحظة و متابعة وضعية الطفل في الوسط الذي وضع فيه و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته و على هذه المصالح تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة .

ب- **تدابير الوضع** : كان المشرع يسميها في قانون الإجراءات الجزائية سابقا بالوضع النهائي فإذا رأى قاضي الأحداث أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي عزله عن بيئته العائلية أو أن هذا الأخير ليس له من يتكفل به وجب على قاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير التالية : الوضع في مراكز تابعة لوزارة التضامن الوطني، الوضع في مركز متخصص لحماية الأحداث و يقصد بها مراكز حماية الأحداث، المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة أو ما يعرف بمراكز الطفولة المسعفة.

و تجدر الإشارة أنه على خلاف التدابير المؤقتة فإنه في التدابير النهائية يمنع الوضع في المؤسسات الإستشفائية، هذا و تنص المادة 42 من قانون حماية الطفل على أن هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد غير أنه لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي و يفهم من سياق المادة أنه في حالة إستمرار الخطر مع الطفل بعد مضي سنتين وجب على قاضي الأحداث الأمر بمدة أخرى أقصاها سنتين و هكذا دواليك إلى حين زوال

حالة الخطر أو بلوغه 18 سنة و نص القانون 12/15 على إمكانية تمديد مدة الحماية إلى 21 سنة في حالة الضرورة بناء على طلب من سلم له الطفل أو الطفل أو تلقائيا من طرف قاضي الأحداث و يمكن لهذه الحماية أن تنتهي قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بموجب طلب من المعني شريطة أن يبين أنه قادر على التكفل بنفسه.

و يمكن لقاضي الأحداث الذي أمر بوضع أو تسليم طفل أن يأمر الشخص المكلف بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله و يحدد قاضي الأحداث مبلغ المشاركة الشهرية بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن ويدفع مبلغ المشاركة للخزينة العمومية إذا كان الطفل موضوع بالمؤسسة أو للغير إذا كان الطفل قد سلم إلى شخص معين كالأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة و هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 69/19[27] ، و تجدر الإشارة في هذا الشأن أن قاضي الأحداث غير ملزم بمبلغ النفقة المقدر من طرف قاضي شؤون الأسرة بل أن المبلغ المحكوم به في هذه الحالة يختلف عن المبلغ المحكوم عليه في قسم شؤون الأسرة فهو عبارة عن مشاركة تخضع لتقدير قاضي الأحداث ويراعى عند الحكم بها وضعية و ظروف المكلف بها و يمكن له أن يعفيه منها على خلاف النفقة الشرعية التي تعتبر نفقة واجبة و لا يمكن أن يعفى منها الملزم بهاثث هذا و تنص الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون حماية الطفل أن المنح العائلية التي تعود للطفل تأخذ نفس الأحكام بحيث تصبها الجهة التي تدفعها للخزينة العمومية أو للشخص أو الجهة التي عهد إليها مهمة التكفل بالطفل الموجود في حالة الخطر حسب الحالات.

[27]- المرسوم 69/19 المؤرخ في 2019/02/19، المتعلق بشروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج ر 12، مؤرخة في 2019/02/24.

و تبلغ الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث و المتضمنة للتدابير المشار لها أعلاه إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[28].

رابعا : متابعة تنفيذ الإجراءات و التدابير المتخذة و مراجعتها.

إن الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه فكل التدابير قابلة للمراجعة بتعديلها أو العدول عنها و يكون ذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون حماية الطفل بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي الأحداث تلقائيا، ولهذا الأخير أجل شهر للبت في الطلب و لم يضع المشرع جزاء مخالفة هذا الأجل و لم يحدد عدد طلبات المراجعة لاسيما في حالة صدور أمر بالرفض ، غير أن ما يتماشى مع المنطق السليم و ضرورة حماية الطفل تقتضي أن لا يتقيد قاضي الأحداث بعدد معين من الطلبات و لا يمكن له القضاء بسبق الفصل و كمثال في هذا الشأن أن يأمر قاضي الأحداث بتسليم طفل إلى شخص جدير بالثقة و هذا الأخير بعد مدة معينة يصرح بأنه غير قادر على إيوائه أو التكفل به أو تقدم شخص أخر من جيرانه ليخطر قاضي الأحداث بأن الطفل يتعرض لسوء المعاملة فيعيد عرض الأمر على نفسه بشكل تلقائي و يراجع الإجراء متى تأكد من صحة هذه الإدعاءات.

يثور التساؤل عن إمكانية مراجعة التدبير من طرف أي قاضي أحداث أم يختص بذلك قاضي الأحداث الذي أصدره فقط، فلو صدر الأمر الخاص بالتدبير على سبيل المثال من طرف قاضي الأحداث بمحكمة سيدي امحمد

[28]- تنص المادة 43 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على : " تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن".

بالجزائر و الوضع كان بمركز الأحداث التابع لمحكمة البليدة فمن يختص بالمراجعة، للإجابة عن ذلك نقول بأن القانون لم يتطرق لهذه المسألة و إنما الممارسة القضائية درجت على إعمال قواعد المراجعة التي تخص الطفل الجانح على الطفل في حالة خطر و تقتضي القاعدة العامة مراجعة الأمر من طرف القاضي الذي أصدره لاسيما و أنه أكثر إحاطة بالملف و وضعية الطفل فيكون قاضي الأحداث للجزائر العاصمة الذي اصدر الأمر في المثال السابق هو المختص بالمراجعة، غير أنه هناك استثناءات على هذه القاعدة و تتمثل في:

-**حالة التفويض** : يمكن لقاضي الأحداث في بعض الحالات و متى كانت الضرورة تقتضي ذلك أن يفوض قاضي الأحداث مهمة المراجعة لقاضي أحداث أخر فمثلا إذا كان قاضي الأحداث الذي أصدر الأمر بمحكمة حسين داي والطفل موجود بتمنراست و بالنظر لبعد المسافة تتم المراجعة بمراسلة القاضي الثاني للأول ملتمسا تفويض مراجعة التدبير و تكون الإجابة بالقبول أو الرفض دون الحاجة لتسبيب، و ينطوي هذا الطلب على صلاحية واحدة و هي مراجعة التدبير المتخذ فقط و ليس نقل الملف كاملا ، فإذا أراد تصرف آخر على قاضي الأحداث الذي يطلب التفويض له أن يقدم طلبا جديدا .

-**الحالات الإستثنائية المستعجلة** : كتواجد الطفل في حالة صحية صعبة بأحد المراكز و يحتاج لعميلة جراحية أو تدخل طبي بمستشفى موجود بمكان آخر وكمثال عن ذلك طفل موجود بمركز للأحداث بالبليدة و يتطلب الأمر نقله الى مستشفى متواجد بقسنطينة، فيمكن لقاضي الأحداث بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يتخذ إجراء مؤقت يتمثل في الأمر بتحويل الطفل من المركز الذي كان فيه إلى المركز الآخر لقسنطينة لإجراء عملية جراحية مع إلتزامه بالإتصال بقاضي الأحداث الذي أصدر الأمر و إطلاعه على المسألة .

هذا و ينصرف الأمر كذلك فيما يخص مسألة الإختصاص إلى المسائل العارضة كأن يتم إتخاذ تدبير يخص طفل من جنس ذكر بوضعه في مركز معين و يتبين أن المركز يخص الإناث فقط فيرفع الأمر لقاضي الأحداث الذي أصدره أو القاضي الذي يفوضه لتصحيح هذا الإجراء.

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن قانون حماية الطفل 12/15 منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة لإعمال سلطته التقديرية بغرض حماية الطفل الموجود في حالة خطر أو المعرض له عبر كافة المراحل إبتداء من إتصاله بالملف و تقدير حالة الخطر مرورا بالإجراءات و التدابير المؤقتة أثناء البحث و التحقيق في الحالات المعروضة عليه إلى الإجراءات و التدابير النهائية المتخذة و التي جعلها القانون دائما قابلة للتعديل و المراجعة متى اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، و حتى يتمكن قاضي الأحداث من تفعيل سلطاته و أداء مهامه التي خولها له القانون بصفته ضامن لحقوق هذه الفئة و حمايتها من مختلف الأخطار والتأثيرات التي تهددها يستوجب الأمر مشاركة و تعاون مختلف الأشخاص والهيئات المكلفة و المعنية بحماية الطفولة كل على مستواه لتجسيد هذه الحماية في الواقع و تعزيزها و ترقيتها بإستمرار، كما أن النصوص القانونية لاسيما تلك المتعلقة بحالة الخطر تستوجب مزيدا من الإثراء و التحيين لإستكمال النقائص و الثغرات التي قد تظهر بمناسبة تطبيق قواعد و أحكام هذا القانون لاسيما و أن هذا الأخير لم يصدر إلا منذ بضع سنوات كما أن النصوص التنظيمية التي تحدد طرق تطبيق بعض المواد و البنود لم تصدر إلا في الآونة الأخيرة و مع ذلك فإنه يعول على قضاة الأحداث بصفة أساسية لإدارة و توجيه كل المجهودات و المساعي الرامية لحماية هذه الفئة بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة في هذا الشأن.

قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية:

1-المؤلفات :

- بكيس عبد الحفيظ، حرشاوي مفتاح: آليات الحماية الاجتماعية للطفل، مؤلف جماعي حول حماية حقوق الطفل تشريعا، فقها و قضاء، ط01، دار الأيام للنشر و التوزيع، 2018.

- محمدي كريمة، وحشي خضرة: الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، 2018.

- نجيمي جمال : قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، ط2، دار هومه، 2016.

2- المقالات:

- بن معمر رابح، برة عماد الدين: شروط تفعيل الحماية الخاصة بالطفل في خطر بين التشريع الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ع 06 جانفي 2019.

- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء بولمكاحل أحمد: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، ع 49 جوان 2018.

- عبد الحليم بوشكيوة، شريفة سحالي: مبدأ المصالح الفضلى للطفل - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، ع03 ديسمبر 2020.

- مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة: الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الاطفال على ضوء أحكام القانون12/15، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، ع 09 جوان 2018.

ثانيا: المؤلفات باللغة الاجنبية:

-Dr.Bachir Mohamed : Social protection of the child in danger according to the law15-12, 02 ع الانسانية و الاجتماعية للعلوم الحقيقة مجلة.

ثالثا : القوانين و النصوص القانونية:

1- التشريع الأساسي:

-دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20/442المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

2- الاتفاقيات:

-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/02 الداخلة لحيز النفاذ بموجب المادة 49 بتاريخ 1990/09/02 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في1992/12/19، ج ر، العدد 91، مؤرخة في 1990/12/23.

3- القوانين:

-القانون المدني.

-قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15، جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19.

4- الأوامر:

- الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

-الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

5- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 04/12 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

-المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في 2012/04/05، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- المرسوم 69/19 المؤرخ في 2019/02/19، المتعلق بشروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج ر12، مؤرخة في 2019/02/24.

- المرسوم التنفيذي 70/19، المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر 12 مؤرخ في 2019/02/24.